



المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم القانون العام

د. جريدي زهرة

(أستاذة مساعدة ب)

محاضرات في مقياس: منهجية البحث العلمي 2

(السداسي الثاني)

ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية بالموسم
جامعي 2023-2024

(الميدان: القانون والعلوم السياسية، الشعبة: القانون)

وحدة التعليم المنهجية

الرصيد: 6

المعامل: 3

المحور الثالث: التوثيق السليم للمراجع

تقتضي أصول البحث العلمي أن يحترم الباحث الأمانة العلمية بحيث نسب كل معلومة إلى المرجع الذي أخذها منه.

أولاً/ توثيق الكتب:

بمعنى تسجيل البيانات التالية: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، اسم ولقب المترجم إن وجد، رقم الجزء إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، صفحة الاقتباس.

* والجدير بالذكر أنه عند استخدام المرجع لأول مرة نكتب البيانات كاملة كما وردت أعلاه، سواء باللغة العربية أو غيرها. أما إذا تكرر استخدام نفس المرجع وجب مراعاة ما يلي:

- إذا تم استخدام المرجع ذاته في صفحة أخرى، نكتب: اسم ولقب المؤلف، المرجع السابق أو مرجع سبق ذكره، صفحة الاقتباس. وإذا كان هذا المرجع باللغة الفرنسية وتم استعماله سابقاً نضع عبارة: O.P.CIT.P

- إذا تم استخدام نفس المرجع في نفس الصفحة دون أن يعلوه مرجع سابق تعين هنا ذكر عبارة " المرجع نفسه"، صفحة الاقتباس. وإذا كان المرجع باللغة الفرنسية نكتب عبارة " .ibid.p

ملاحظة: إذا كان للمؤلف أكثر من كتاب، فهنا يجب ذكر عنوان الكتاب لتمييزه عن الأنواع الأخرى.

ثانياً/ توثيق المقالات:

وجب أن يتضمن توثيق المقال على العناصر التالية: اسم ولقب صاحب المقال، عنوان المقال (يكتب كما ورد دون تصرف)، اسم المجلة، الهيئة المصدرة للمجلة، العدد، السنة، صفحة الاقتباس.

- والجدير بالذكر أنه إذا تم استخدام المقال نفسه في صفحة أخرى (مرة ثانية) فنكتب عندئذ: اسم ولقب المؤلف، المقال السابق، صفحة الاقتباس. وإذا كان المقال باللغة الفرنسية (أي تم الرجوع إليه مرة ثانية) فنكتب: اسم ولقب المؤلف، Article cité.p.

- أما في حالة استخدام نفس المقال في نفس الصفحة ودون أن يعلوه مرجع آخر، فهنا نكتب عبارة (المقال نفسه)، صفحة الاقتباس. إذا كان باللغة الفرنسية فنكتب عبارة: Ibid.p.

ملاحظة: إذا كان للمؤلف أكثر من مقال يجب ذكر عنوان المقال بعد الاسم واللقب.

ثالثا/ توثيق الرسائل العلمية:

وجب أن يتضمن توثيق الرسائل العلمية العناصر التالية: اسم ولقب صاحب الرسالة أو المذكورة، عنوانها، بيان نوعها (ماستر، ماجستير، دكتوراه)، الجامعة، الكلية أو المعهد أو المدرسة العليا، تاريخ المناقشة (وهنا يتعذر عموما على الباحثين معرفة هذا التاريخ لأنه غير مذكور في الرسالة فيتم عمليا الاكتفاء بالسنة الجامعية المذكورة على الغلاف عكس المشاركة الذين تحتوي رسائلهم على محاضر المناقشة)، صفحة الاقتباس.

- والجدير بالذكر أنه إذا تم استخدام الرسالة ذاتها في صفة أخرى نكتب: اسم ولقب الباحث، الرسالة السابقة، صفحة الاقتباس. أما باللغة الفرنسية فنكتب: اسم ولقب الباحث، *Thèse précité.p*.

- أما إذا استعملناها في الصفحة نفسها لمرة ثانية دون أن يعلوها مرجع آخر نذكر: عبارة (الرسالة نفسها)، صفحة الاقتباس. أما بالفرنسية فنكتب عبارة: *ibid.p*.

ملاحظة: إذا كان للباحث رسالتان فهنا يجب ذكر عنوان الرسالة بعد الاسم واللقب للتمييز بين الباحثين.

رابع/ توثيق المداخلات العلمية:

يجب أن يتضمن توثيق المداخلة العلمية على العناصر التالية: اسم ولقب صاحب المداخلة العلمية، عنوان المداخلة، نوع الملتقى (دولي، وطني، يوم دراسي ندوة...)، ذكر الجهة المنظمة (كلية أو معهد أو مدرسة عليا)، مكان عقده (الجامعة أو دار الثقافة أو...)، ذكر مدته، السنة، صفحة الاقتباس.

ملاحظة: يمكن أن يرجع الباحث لعدة مداخلات تكون كلها ضمن مطبوعة واحدة صادرة عن الجهة المنظمة نفسها في المدة نفسها والسنة نفسها.

- في حالة استخدام المداخلة للمرة الثانية نكتب عبارة: المداخلة العلمية السابقة.

- إذا تم استخدام المداخلة نفسها للمرة الثانية في الصفحة نفسها دون أن يعلوها مرجع، فنكتب: المداخلة نفسها.

ملاحظة: إذا كان للباحث عدة مداخلات يجب ذكر عنوان المداخلة بعد الاسم واللقب للتمييز بينها.

خامسا/ توثيق النصوص الرسمية:

وفي هذا الصدد وجب على الباحث ذكر البيانات التالية: ذكر عبارة " أنظر"، تحديد طبيعة النص (دستور أو معاهدة دولية أو قانون عضوي أو قانون أو أمر أو مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري مشترك أو قرار وزاري)، رقم النص وتاريخه، موضوعه (المتعلق بـ:)، رقم المادة أو المواد، رقم الجريدة وسنتها، صفحة الاقتباس.

- إذا ما تم الإشارة مرة أخرى للقانون نفسه أكتب: عبارة " أنظر: "، القانون رقم..، المذكور سابقا ذكر رقم المادة أو المواد محل الإحالة.

سادسا/ توثيق القرارات القضائية:

وجب: ذكر عبارة "نظر"، عبارة "القرار"، رقم القرار، تاريخ صدوره، الفهرس، رقم الملف، الجهة القضائية المصدرة (محكمة عليا مجلس الدولة..)، الغرفة التي صدر عنها القرار (الغرفة المدنية...)، مكان اقتباس القرار (أي المجلة المنشور فيها وعددها والسنة)، صفحة الاقتباس.

- إذا تم استخدام القرار نفسه مرة أخرى نذكر عبارة "القرار رقم..."، المذكور سابقا، صفحة الاقتباس.

- إذا تم استخدام القرار نفسه في نفس الصفحة دون أن يعلوه مرجع، نذكر عبارة: القرار نفسه.

سابعا/ الاستعمال الجيد للمراجع:

أي على الباحث ألا يقتصر في إعداد بحثه على مرجع وحيد بل عليه أن يعرض لأفكار مختلفة ومتنوعة من خلال تنويع المصادر (العامة والمتخصصة والرسائل العلمية المقالات..). كما عليه أن يعطي الأولوية في البحث للمراجع المتخصصة على حساب المراجع العامة.

* وعلى الباحث الاعتماد في باب الاجتهاد القضائي على ما تصدره كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة لأنهما وحسب المادة 2/171 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لهما فقط الحق بممارسة وظيفة الاجتهاد القضائي، أما أحكام المحاكم الابتدائية وقرارات المجالس القضائية فلا يعتمد عليها في مجال